كتاب النكاح

اصله في اللغة الضم والاجتماع ومنه
تناكحت الاشجار اذا تلاوت وتخالفت واطلق على الوطي لانه ضم اشتاه
تسمية العقد والعقد جميعا لكنهم اذا قالوا انكح فلان فلانا ام اوبنت فلان او
اراد اتزوجها عقد عليها واذا قالوا انكح زوجته او امته لم يريدوا الا الوطي
قال تعالى ولا تنكحوا ما نكح ابآؤكم وقال ابن القطاع النكاح اسم للعقد ثم صار اسما في موضعين
ثلاثة اولها الوطي وثانيها حقيقة في العقد مجاز في الوطي وبعكسه قال ابو حنيفة وهو قوله
الرجوع لان الله تعالى ذكره في القرآن بمعنى العقد وفي الترمذي اعلموا هذا النكاح ولا
في المساجد والذي ان حقيقة في الوطي مجاز في العقد والله وهبها لرسوله خالصة
اقرب الى اللغة والذي ان حقيقة فيهما بالاشتراك كالعين وانما نصرف لاحدهما
ويقرن بالاخر ما يدل عليه ثم ابو حنيفة في ان الوطي بالزنا هل يحرم ما حرم
اولا عندنا يحرم ومحرمه واذا علق الطلاق على النكاح عندنا يحنث
لانه لحقيقة الوطي عند الشافعي حكاه الرافعي في اخر الطلاق عن البويطي
في الاصول والضوابط التي من العقود اللازمة وقال في المطلب انه المذهب والنهي
ان الزوجة من جهة المراة وفي الزوج وجهان لقدرته على الطلاق وهو عند محل
تملك وجهان بنى عليهما المتولي ما لو حلف انه لا يملك له ولم زوجه والحنا
روايتا الروضة منها عند الحنث اذا لم يكن له نية لانه لا يفهم من الزوجة
في شروعيته قبل الاجماع من الكتاب قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من
وقوله وانكحوا الايامى منكم ومن لم يستطع منكم طولا الاباق ومن السنة اخبار
منها قوله صلى الله عليه وسلم الدنيا متاع وخير متاعها المراة الصالحة رواه
مسلم وقوله عليه الصلاة والسلام تناكحوا تكثروا رواه الشافعي بلاغا ووصله
النسائي والبيهقي والمتذلك قوله صلى الله عليه وسلم حبب الي من دنياكم الطيب
والنساء وفيه في كتاب الزهد لاحمد اني اصبر عن الطعام والشراب ولا اصبر عن
وقال صلى الله عليه وسلم من تزوج فقد احرز ثلثي دينه فليتق الله في الثلث الباقي كذا
في الوسيط وفي الاحياء فقد احرز شطر دينه فليتق الله في الشطر الباقي وكلا
للخطر ليس بثابت لكن صحح الحاكم من رزقه الله امراة صالحة فقد اعانه على شطر
دينه فالفرج والنسل بما استودع افساد الدين جعل كالشطر ومن ثم روى
للفرج الثلثين فلان معصيته اعظم الا ترى الى عنه اذ لا يمكن الطاعة
والمعصية الا باجتماع فرج اخر بخلاف اللسان فلذلك قوبل بالثلثين لاحتياجه
الى عين بخلاف اللسان وروى احمد وابن ابي شيبة وابن عبد البر عن كعب
ابن وذاعة انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له الك زوجة يا كعب قال
لا قال ولا جارية قال لا قال وانت صحيح موسر قال نعم والحمد لله قال فانت
اذن من اخوان الشياطين ان كنتم رهبانا النصارى فالحقوا بهم وان كنتم
منا فاصنعوا كما نصنع فان من سنتنا النكاح شراركم عزابكم وان من اذل موتاكم
عزابكم فيكف يا كعب تزوج قال فزوجني يا رسول الله لا اتزوج حتى تزوجني
من شئت فقال صلى الله عليه وسلم زوجتك على اسم الله والبركة كرويه بنت كلثوم

من الادمي في الحمام وغيره عند المتولي والرويا في كمينته لانه متولد من البشرة
وقال في التحقيق قياس المذهب انه كعرقه وقال في المطلب الذي يظهر
ان الوسخ مركب من عرق وغبار فيكون طاهرا قطعا قال وليست
العلقة والمضغة وبطوبة الفرج بنجس في الاصح اما العلقة والمضغة فلانها
اصل الادمي وليساد ما مسفوحا فاشبها منيه واما بطوبة الفرج وهي ما ابيض
الخارج من فرج الرحم متردد بين الذي والعرق فكانت طاهرة كالعرق
وقيل انها نجسة على مقالة سبق بيانها وفي بطوبة الفرج لانها متولدة من
محل نجس وفايدة الخلاف تظهر فيما اذا جامع هل يلزمه غسل ذكره مع
وما اصابه من الرطوبة اولا وكذا غسل ظاهر البيض من الخلاف
يظهر فيما اذا جامع الدجاج ونحوه اما الجنين اذا القته امه وعليه بطوبة
فلا يجب غسله اجماعا ولا باتي فيه هذا الخلاف لان المرئ لا ينجس
وانما قال بطوبة والعلقة بفتح العين واللام القطعة اليسيرة من الدم
الغليظ سميت بذلك لانها تعلق بطوبتها بما يمر عليه قال الماوردي
واذا جفت لم تكن علقة والمضغة العلقة ستنجيل قطعة لحم سميت بذلك
لصغرها لانها بقدر ما يمضغ والنجس هنا بفتح الجيم فروع الزرع النابت
على نجاسة طاهر العين وبطهر طاهره بالغسل واذا سنبل نجبه طاهر
بالاغسل وكذا القثا ونحوه واغصان شجرة سقيت بماء نجس وثمرها قال
الحليمي اذا خرج من الانسان فرخ وكانت ثوبه مبلولة تنجس وان كانت
يابسة فلا قال وكذلك دخان كل نجاسة اذا اصابت شيئا رطبا كما اذا دخل
اصطبلا باريت فيه دواب وتصاعد دخان فان اصاب رطبا نجسه قال
ولا يطهر نجس العين اي بالغسل ولا بالاستحالة كالكلب ونحوه اذا
وقع في الملاحة فصار ملحا واحترق نجس العين فصار رماده يطهر على الاصح
الصحيح واحترز عن النجس كالثوب وغيره فانه يطهر بالغسل الا ما
سياتي من المايع قال الاخر فخلت اي بنفسها سواء كانت محترمة
او غير محترمة لان النجاسة والتخمير انما كانا لاجل الاسكار وقد زال
وروى البيهقي ان عمر خطب فقال لا تخللوا خل من خمر افسدتم حتى سدا
اظفاره وروي انه صلى الله عليه وسلم قال خير خلكم خل خمركم وقال انس

عبد الوهاب في ذلك الاجماع وحكي غيره عن سحنون انها لا تطهر وسواء كانت لمسلم اردي ولا باس ان يسري وتد كر علي ضعف ويقال في لغة قليلة خمرة بالهاء سميت بذلك لتخميرها العقل اي تغطيتها اياه وهو حقيقة في العنصرين ما العنب ولا يطلق علي غيره الا مجازا فافادت عبارة المصنف ان النبيذ لا يطهر بالتخليل وبه صرح القاضي ابو الطيب في كتاب الرهن لكن ذكر البغوي انه لو القي الباقي عصير العنب حاله عصرة لم يضر بلا خلاف واختاره الشيخ قال وعلي هذا ليس لنا حل متفق علي طهارته الا اذا صفي من عناقيده قبل التخمير لحيث سعي ما يعاخا لصا وحيث طهرت الخمرة طهر طرفها حتي ما اصابه الخمر من اعاليه حال الغليان وقال الدارمي ان كان الطرف لا يسرب شيا طهر وان كان ينشرب منه لم يطهر وشرط كونها تطهر بالانقلاب ان لا يلاقيها نجاسة معفوعنها كما سياتي بيانه قال وكذا ان نقلت من شمس الي ظل وعكسه في الاصح سوا قصد به التخليل امر لا وسوا المحرمه وغيرها لان سبب التنجيس وهو الاسكار قد زال ولم يخلفه سبب اخر والثاني لان امساكها كذلك محرم وسياتي بيانه في المسئلة التي بعدها وحرب الوجهان فيما لو فتح راس الدن للهوا استعجالا للخصوصة وقال الحليمي العصير يتنجس خلا من غير تخمير في ثلاث صور اذا صب في الطرف الضاري بالخل واذا بلي الظهر وسد راسه واذا صب علي العصير خلا فيصير في هذه الصور خلا من غير تخمير قال فان خللت بطرح شي فلا اشار الي ان تخليل الخمر بطرح شي فيها كالبصل او الملح او الخبز الحار ونحوه حرام والخل الحاصل منه نجس لما روي مسلم عن انس ان النبي صلي الله عليه وسلم سئل عن الخمر يتخذ خلا فقال لا ومن سنن ابي داود باسناد صحيح عن ابي طلحة انه سال النبي صلي الله عليه وسلم ان نخللها فقال اهرقها ولانه استعجل الحل بفعل محرم فعوقب بنقيض قصده كما لو قتل مورثه او تعرض صيد امن الحرم الي الحل واراد اخذه وقيل لان الطروح يتنجس بالملاقاة فيكون متنجسا للخل بعد الانقلاب وهذا اصح التعليلين حتي لو وقع في الخمر او العصير نجاسة لم يطهر وافسد الامام

هذا التعليل بان الخمر

هذا التعليل بان الخمر اذا انقلبت فمن ضرورة ذلك انقلاب تلك الاجزاء التي لاقت المطروح سوا التي ذلك قصدا او انقلابا علي الاصح فلو قال بوقوع سبب كان اشمل ويجوز امساك ظروف الخمر والانتفاع بها واستعمالها اذا غسلت وامساك المحترمه ليصير خلا وغير المحترمة تجب اراقتها فلو لم يرقها فتخللت طهرت علي الصحيح قال وجلد نجس بالموت فيطهر بدبغه طاهرة لقوله صلي الله عليه وسلم انما اهاب دبغ فقد طهر رواه مسلم وفي البخاري هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به قال وكذا اباطنه علي المشهور لظاهر الخبرين المذكورين واما حديث ابن حكيم لا تستمتعوا من الميتة باهاب ولا عصب فمعلول بالارسال وغيره وان صح فمحمول علي الانتفاع قبل الدباغ اذ هو صلة اهاب وبعده اديم وسحاب والثاني لا يطهر باطنه لان الاشيا الحريفة لا تنفع ويصلي عليه لا مه وتستعمل في الاشيا الجافة دون الرطب وعلي المشهور يجوز جميع ذلك ويحرم اكله ان كان من ماكول اللحم دون غيره والقديد كالمنع ونقله في الروضة عن الاكثرين واحترز المصنف بقوله نجس بالموت عن جلد الكلب والخنزير فانه لا يطهر بالدباغ لانه يضره كما كان حيا والحياة لا تفيدها الطهارة فالدبغ اولي وقال ابو حنيفة يطهرهما الدباغ لعموم الاخبار ولرخصه بالعفو مع اتفاقنا علي جواز التخصيص به واذا قلنا بتحريم اكل الحلالة طهر جلدها بالدباغ والثاني يطهر الشعر تبعا للاشك مع انهم ينجس بالموت فرع لو كان في الجلد شعر لم يطهر علي الاصح المنصوص لان الشعر لا يدبغ بالدباغ وعلي هذا يعفي عن القليل الباقي علي الجلد والثاني يطهر الشعر تبعا للجلد وهذا رواه الربيع الجيزي عن الشافعي ولم ينقل عنه في المهذب سوي هذه المسئلة وصحح هذا الاسناد ابو اسحاق الاسفرايني والروياني وابن ابي عصرون واختاره الشيخ لان الصحابة في زمن عمر قسموا القري المحرمه من الفرس وهي دباغ مجوس وفي صحيح مسلم عن ابي الخير مرثد بن عبد الله اليزني قال رايت علي بن وعلة السبائي فزوا فمسسته فقال ما لك تمسه قد سالت ابن عباس قلت له انا نكون بالمغرب ومعنا البربر والمجوس نوتي بالكمس

عبد الوهاب في ذلك الاجماع وحكي غيره عن سحنون انها لا يطهر وسواكات
لسلم اردي ولا باس ان يسري وتد كر علي ضعف ويقال في لغة قليلة
خمرة بالهاء سميت بذلك لتخميرها العقل اي تغطيتها اياها وهي حقيقة
في المعتصرين من العنب ولا يطلق علي غيره الا مجازا فاذا قادت عبارة المصنف
ان النبيذ لا يطهر بالتخليل وبه صرح القاضي ابو الطيب في كتاب الرس
لكن ذكر اليعقوبي انه لو القي الباقي عصير العنب حاله عصرة لم يضر بلا
خلاف واختاره الشيخ قال وعلي هذا ليس لنا حل متفق علي طهارته
الا اذا صفي من عناقيده قبل التخمير لحيث سعي ما يعاخا لصا وحيث طهرت
الخمرة طهر ظرفها حتي ما اصابه الخمر من اعاليه حال الغليان وقال الداركي
ان كان الظرف لا يسرب شيا طهر وان كان يتشرب منه لم يطهر
وشرط كونها تطهر بالانقلاب ان لا بالقاء ما لجاسه معه وعنها كما
سياتي بيانه قال وكذا ان نقلت من شمس الي ظل وعكسه
في الاصح سوا قصد به التخليل امر لا وسوا المحرمه وغيرها لان سبب التنجيس
وهو الاسكار قد زال ولم يخلفه سبب اخر والثاني لان امساكها كذلك
محرم وسياتي بيانه في المسئله التي بعدها وحرب الوجهان فيما لو فتح
راس الدن للهوا استعجالا للخصوصة وقال الحليمي العصير يصير
خلا من غير تخمير في ثلاث صور اذا صب في الظرف الخاري بالخل
واذا بقي الطهر وسد راسه واذا صب علي العصير خلا فيصير في هذه
الصور خلا من غير تخمير قال فان خللت بطرح شي فلا اشار الي
ان تخليل الخمر بطرح شي فيها كالبصل او الملح او الخبز الحار ونحوه حرام
والحل الحاصل منه نجس لما روي مسلم عن انس ان النبي صلي الله عليه
وسلم سئل عن الخمر تتخذ خلا فقال لا ومن سنن ابي داود باسناد صحيح
عن ابي طلحة انه سال النبي صلي الله عليه وسلم ان تخللها فقال اهرقها
ولانه استعجل الحل بفعل محرم فعوقب بنقيض قصده كما لو قتل
مورثه او بعرصيد امن المحرم الي الحل واراد اخذه وقبل لان المطروح
ينجس بالملاقاة فيكون منجسا للخل بعد الانقلاب وهذا اصح
التعليلين حتي لو وقع في الخمر او العصير لحاسه لم يطهر وافسد الامام

هذا التعليل بان الخمر

هذا التعليل بان الخمر اذا انقلبت فمن ضرورة ذلك انقلاب تلك الاجزا التي
لاقت المطروح سوا القي ذلك قصدا او انقلابا علي الاصح فلو قال بوقوع شي
كان اشمل ويجوز امساك ظروف الخمر والانتفاع بها واستعمالها اذا غسلت
وامساك المحترمه ليصير خلا وغير المحترمة يجب اراقتها فلو اريقت فتخللت
طهرت علي الصحيح قال وجلد نجس بالموت فيطهر بدبغه طاهرة
لقوله صلي الله عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر رواه مسلم وفيه وفي
البخاري هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به قال وكذا باطنه
علي المشهور لظاهر الخبرين المذكورين واما حديث ابن حكيم لا تستمتعوا
من الميتة باهاب ولا عصب فمعلول بالارسال وغيره وان صح فمحمول
علي الانتفاع قبل الدباغ اذ هو صلة اهاب وبعده اديم وسحاب والثاني
لا يطهر باطنه لان الاشيا الحريفة لا تباع ويصلي عليه لا مه وتستعمل
في الاشيا الجافة دون الرطب وعلي المشهور يجوز جميع ذلك ولجور
اكله ان كان من ماكول اللحم دون غيره والقديم المنع ونقله في الروضة
عن الاكثرين واحترز المصنف بقوله نجس بالموت عن جلد الكلب
والخنزير فانه لا يطهر بالدباغ لانه يضره كما كان حيا والحياة لا تفيدهما
الطهارة فالدبغ اولي وقال ابو حنيفة يطهرهما الدباغ لعموم
الاخبار ولرخصه بالمعي مع انتفاعنا علي جواز التخصيص به واذا قلنا
بتحريم اكل الحلالة طهر جلدها بالدباغ والثاني يطهر الشعر تبعا للاشك
مع انهم ينجس بالموت فرع لو كان في الجلد شعر لم يطهر علي الاصح
المنصوص لان الشعر لا يتاثر بالدباغ وعلي هذا يعفي عن القليل الباقي
علي الجلد والثاني يطهر الشعر تبعا للجلد وهذا رواه الربيع الجيزي
عن الشافعي ولم ينقل عنه في المهذب سوي هذه المسئلة وصحح هذا الاسناد
ابو اسحاق الاسعرائي والروياني وابن ابي عصرون واختاره الشيخ
لان الصحابة في زمن عمر تتموا القربي المحرمه من الفرس وهي دباغ
مجوس وفي صحيح مسلم عن ابي الخير مرثد بن عبد الله اليزني قال
رايت علي بن وعلة السبائي فرواقسسه فقال مالك تنسه قد سالت
ابن عباس قلت له انا نكون بالمغرب ومعنا البربر والمجوس نوكل الكمس

وسائر ما يجب بسبب في الحل او الحرم او بسبب مباح او محرم والتائب يكون بذبحه خارج الحرم لان
المقصود اللحم فاذا فرق على مساكينه حصل الغرض مالم يعين ويستحب ان تذبح بنفسه او تحضر
ويكره ان يذبحه ليلا والاجود ان يعطي الجزار منه شيئا الا اذا كان فقيرا فيعطيه زايد على الاجرة
واما الاحرام فعلى المهدي ويجب صرف لحمه الى مساكينه لان الغرض من الذبح اعطاء
اللحم لان نفس الذبح مجرد تلويث الحرم وهو مكروه ويوجد من كلام المصنف انه لا يجوز
ان يأكل منه شيئا فلو ذبحه في الحرم تصرف منه سفط الذبح ويتصدق باللحم واما ان تذبح
ثانيا واما ان يشتري اللحم ويسوا في المساكين الغرباء والعاطنون ويجب صرف جلده
وسائر اجزائه البهيم ايضا فلو قال ويجب صرفه اليهم كان احصر واعم ويجب النية عند
التعريف كسائر العبادات وقال في البحر اول ما يجب ان يدفع الواجب الى ثلاثة وقال
الرفعة ينبغي ان يجب تعميمهم عند الاحصار وافضل ذبحه لذبح المتمتع المروة
والحاج مني لانهما محل الحلهما والافضل ان يكون قبل الحلق والاحسن ان يقرا نفعه
بفتح القاف على ان يكون جمعا مضافا الى الحرم ويجوز اسكانها والسين اي يعمه
منه ومحل ما ذكره في المتمتع الذي ليس منه تمتع اما المتمتع فالافضل وان يذبح دم تمتعه
يوم النحر بمنى وكذا حكم ما ساقه من هدي مكانا اتباعا لفعله صلى الله عليه
وسلم ووقته وقت الاضحية على الصحيح قاسما عليها والثاني لا يختص بوقت
كدماء الجنايات فعلى الاول لو اخر الذبح حتى مضى وقت الاضحية فان كان واجبا
ذبحه قضاء والا فقد فات فان لا ذبحه كان شاة الهدي كما يطلق على ما
يسوقه المحرم يطلق ايضا على دم الجنايات كما قاله الرافعي هنا تبعا للشافعي
والاصحاب فذكره في الشرحين والمحرر في الكلام على اسباب التحلل ان الهدي
لا يختص بوقت واراد به ما اراد به غيره هناك وهو دم الجنايات وذكر هنا انه
يختص بوقت الاضحية واراد به ما سوقه المحرم وهو كلام صحيح لا اختلاف فيه
كما ظنه المصنف
في كيفيته ووجوب الدماء وما يقوم مقامها ومنها دم تمتع ودم تركه
لا يجوز العدول الى غيره الا عند العجز ودم الحصر يجوز العدول عنه مع الغنى وفرقا
بان الصفتان سواء لان كصبي التقدير والتعديل ومعنى التقدير ان الشرع
قدر البدل العدول اليه بعدد لا يزيد ولا ينقص ومعنى التعديل انه امر فيه
بالتقويم والعدول الى غيره بحسب القيمة فالاول قسام اربعة الترتيب والتقدير
وذلك في ثمانيه دماء دم التمتع والقران والفوات وترك الاحرام من الميقات وترك
الرمي وترك الوداع وترك المبيت بمزدلفة والمبيت ليالي منى الثاني الترتيب
المقدر وهو ثمانيه دم الجماع المفسد للحج ودم الاحصار على الاصح الثالث المحصر
والوطي بعد الوطي المفسد والمقدمات المحرمة الرابع المخير المعدل وهو دمان

دم جزا الصيد والواجب في قطع نبات الحرم فحملها عشرون دما ثمانيه مرتبه مقدره
وثمانيه مخيره مقدره ودمان فيهما ترتيب وتعديل ودمان فيهما تخيير وتعديل واسر
الى ذلك في المطومة بقولي خانيه من الدما ما التزم مرتبا وما بتخيير لزم فالصمان
لاجتماع لهما كالعدول والتقدير حصل فيهما فالدم بالترتيب والتقدير في سبع وتسع
وترك ميقات ورمي ووداع مع المبيتين بلا عذر بساع ثم مرتب بتعديل سفط وفي فسد
الجماع والحصر فقط محرم مقدر دهن اللباس والحلق والقلم وطيب فيه بابس والوطي
حسب الساه والمقدمات محرم مقدر صيد نبات
الحصر والاحصار المنع يقال احصره المرض وحصره العدو وقيل عكسه وقيل حصر
واحصر فيهما والاول اشهر والمراد بالاحصار المنع من اتمام اركان الحج والعمرة
وانما خص بالاركان لانه لو احصر بعد الوقوف عما سوى الطواف والسعي ومكن
منهما لم يحلله التحلل كما قاله الروياني وغيره لانه متمكن من التحلل بالطواف والحلق
وفوات الرمي لحريدم ونفع محبوبه عن جهة الاسلام ومراد المصنف وغيره بالفوات
فوات الحج لان العمرة لا يفوت الا عمرة القران تبعا للحج واذا قضى قضى فارنا ولزمه ثلاثة
دماء دم للفوات ودم للقران الفائت ودم للقران الماتي به من احصر الحلق لقوله تعالى
فان احصرتم فما استيسر من الهدي اي اذا احصرتم فللم التحلل وعليكم ما استيسر
من الهدي اذا حللتم وانما قدروا دلك لان نفس الاحصار لا توجب الهدي وفي الصحيحين
ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه احصروا المشركون عن الحرم عام الحديبية فحللوا من عمرهم وراد
المصنف ان من احصر عن العدو وجاز له التحلل ساغا كان او معسرا او تارسا كان المانع كافرا او مسلما
سلطانا او غيره احصر عن البيت وحده او الوقوف او السعي او الجميع مع بقاء الحج لان
وقتها لا يفوت والحديث حجة عليه لان اصحابنا الاولى بعمر الصبر وكذا المحاج
ان يكتم الزيان فان ضاق فالاولى التحلل فان كان قد صد عن عرفة دون مكة فليتحلل والا فلا
يحل بحصر ولا قضاء ان لم يفت الوقت الحاج وان صد عن مكة فقط وقف ثم تحلل واقضى
وشرط جواز التحلل ان لا يتوقع زوال العذر وهو ثلاثة ايام فان التحلل اذا لم يتمكن من
المضي لا شك فيه فان توقع زواله بعد لزمان قليل اذا كان المانع كافرا فان كان مسلما لم يكن
ان احتاجوا الجمال الى حبس الهدي واستثنى الشيخ منه الاحرام الذي يحصل به احرام الحج
اذا لم تفته به طائفة فليصبر في الحال بسنة فينبغي ان يجب قياسا لهم كسائر فروض الكفايات
ولا يحل اذا لم يتمكن من المضي الا بحلق الشعر لانه لا يعلم الجميع
فكان كالمرض وخطا الطريق والصحيح الجواز كما في الحصر العام لان مشقته كل واحد
لا تختلف بين ان يتحمل عنهم مثلها او لا يتحمل فان قيل منع السيد عبده من انما الحج
حصر خاص بحصر الشرذمة ولم يحرفانه هذا الخلاف فالجواب ان التعدي في احرام
العبد منه لا من السيد وهنا التعدي من المانع دون الشرذمة ولا حل للمرض

بل يصير الى ان يسرا فان كان محرما بعمرة ايسها اوخ وفات تحلل بعمل عمرة ولانه يستفيد به
زوال مرضه وعلى ذلك اجمع الصحابة فان شرطه اي في ابتداء احرامه تحلل به على المشهور
ولما روى الشيخان ان ضباعة بنت الزبير اها شهة لان الزبير اها حد اعمام النبي صلى الله
عليه وسلم ووضع في الوسيط الاسليه دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها اردت
الحج فقالت والله ما اجدني الا وجعه فقال لها حجي واشرطي وقولي محلي حيث حبستني ومعناه
ان تحللي هو المكان الذي حبستني فيه المرض والثاني لا يجوز لانها عبادة لا تجوز الخروج
منها بعذر فلا تجوز بالشرط كالصلاة وعلى هذا فالجواب عن الحديث المحمل
الحبس على الموت او انه خاص بضباعة وكذلك الحكم لو شرط التحلل بعذر اخر كضلال
الطريق ونفاد النفقة والحطا في العدد خلافا للمجويني ثم ان شرطه لهدي لزمه او بغيره
فلا وكذا ان اطلق في الاصح ولو شرط ان يتحلل بحجة عمرة عند المرض فهو اولى بالصحة من شرط
التحلل على المنصوص ولو قال ان مرضت فانا حلال صار حلالا بنفس المرض على المنصوص
ايضا وقيل لا بد من التحلل وحكم التحلل بالمرض ونحوه اذا جوزناه فيها يتعلق بالقضاء حكم
التحلل بالاحصار ومن تحلل بذبح شاة حيث احصر للاية ومعنى تحلل واد التحلل لان
الذبح يكون قبل التحلل كما سياتي والمراد بالشاة الهدي وهو ما شاه او سبع بقره
او سبع بدنه وانما قال شاة لانها اقل الهدي والمعتبر فيها في الاضحية حيث احصر
سواء كان ذلك في الحل او الحرم لانه صلى الله عليه وسلم احصر عام الحديبية فذبح بها وهي في
الحل ولو اراد ان يذبح في مكان اخر من الحل لم يجز لان موضع الاحصار قد صار في حقه كنفس
الحرم وهو يطرد منع المسعل الى غير القبلة من التحول الى جهة اخرى واذا ذبح فرق اللحم على
مساكين تلك البقعة وكذا حكم ما لزمه من دماء المحظورات قبل الحصر وما حلقه معه من
هدي يذبحه حيث احصر فلو كان مصدودا عن البيت دون اطراف الحرم فله ذبحه في
الحل ايضا في اصح الوجهين والاولى ذبحه في الحرم قلت انما يحصل التحلل بالذبح وبه
التحلل لقوله صلى الله عليه وسلم تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله
وبه التحلل لان الذبح قد يكون للتحلل وقد يكون لغيره فلا بد من نيته سنن
المراد ويكون البيه مقارنة للذبح فلو ذبح بغير نيته لم يحل وكفاها ان ينوي الخروج
عن الاحرام وانما لم يجب هذه النيه على غيره لان غيره اكمل العباده من رمي وحلق
وطواف فتحلل بكمالها والمحصر يريد الخروج منها فجل كما لها فافتقر الى قصد
كالصايم اذا اكمل النهار وخرج من صومه بالاتيه واذا مرض واحتاج الى الافطار في النهار
فانه ينوي الخروج من الصوم قاله صاحب البيان وغيره وكذا الحلق اذ ح ل
نسكا لانه ركن من اركان الحج قدر على الاتيان به فلا يسقط عنه ولا بد من التقدم الحل
على الذبح لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله وبنت السنة ان
محله في الحصر حيث احصر وهل يشترط مقارنة النيه له يعذبن الوجه عن الاصحاب

الوجوب وجزم

الوجوب وجزم به في الروضه عند الكلام على تحلل العبد والاكثرون ساكتون عن اشتراطه
ولا بعد محي وجه فيه ذكر السهيلي ان الصحابه لما حلقوا بالحديبيه رأوا بعضهم
من دخول الحرم حات ريح احتملت شعورهم حتى الصفا في الحرم فاستبشروا بعفو الله
تعالى عنهم فان فقد الدم اي حسا او شرعا لاحصاره الى ثمنه او وجده
عالبا فكذلك يقرب بفتح العاو والقاف والاظهر ان له بدلا كغيره من الدماء الواجبة
على المحرم والثاني لا لان الله تعالى لم يذكره وذكر بدل دم التمتع وعلى هذا يبقى الدم في ذمته
ويبقى على احرامه على احد القولين الاسلن حتى يهدي وانه طعام يقيمه الشاه
لانه اقرب الى الجبران من الصيام لاشتراكهما في المالية ويعادله انه صوم وبه جزم
في التنبيه وفي قول ثالث يتخير بينهما فان قلنا بدله الصوم فهل هو صوم التمتع او صوم
الخلق ثلاثة ايام او صوم التعديل لكل مد يوما فيه اقوال بغير تصحيح بقيمه الشاه
مراعاة للقرب كما تقدم وفيه وجه انه ثلاثة اصع بسنه مساكين فان عجز صام
لكل مد يوما قياسا على الدم الواجب بترك المامور وفي قول لا بدل للاطعام وله
التحلل في الحال في الاظهر والله اعلم لان التحلل انما شرع لدفع المشقه ولو وقفناه
على زوال الصوم لتضرر بذلك لطوله والثاني لا يتوقف تحلله على فراغه منه لانه قام
مقام الاطعام واذا احرم العبد بلا اذن فلسيده تحليله صيانه حقه لان العبد
يمنع السيد محصور وقيل ليس له تحليله مراعاه لحق الشرع فان امتنع كان له ان
يعامله معاملة الحلال فيطا الامة ويستعمله في ذبح الصيد ونحوه وعلم من هذا
ان احرام العبد بلا اذن صحيح وهو كذلك لكنه غير جايز ولو رجع السيد في
الاذن ثم احرم العبد عنيرعالم فله تحليله في الاصح احدهما المراد تحليل السيد
العبد والزوج الزوجة والوالد الولد انهم يامرون المحرم بالتحلل لا انهم يعاطون
الاسباب بانفسهم فان امتنع الرقيق ارتفع المانع بالنسبه الى السيد حتى يجوز الوط
والاستخدام في محرمات الاحرام وفي البحر انه اذا قال حللتك تحلل الثاني حكم المدبر
والمعلق العتق نصفه وام الولد والمبعض حكم القن واستثنى بعض المتاخرين
المبعض اذا وسعت نوبته الحج لقرب داره كالمكي فله الحج والاعتمار كما له ان يتطوع
في نوبته بلا اذن والمكاتب اذا حل عليه نجم والاظهر انه ليس لسيده منعه
من السفر لانه قد يتسبب به على الكسب وفي منعه من له السيد في البعض فيه
لم يملك تحليله وما بعد الماوردي وغيره الرابع يتحلل بالذبح ان ملكه السيد
وقلنا يملكه مع الحلق والنيه والا وطريقان اصحهما القطع بالاكتفا بالنيه
مع الحلق وقيل انه كالمعسر وفي شرح الحاوي للبطا وسي الحرم بانه تكفنه سه
التحلل قال وليس له ان يتصرف في سعره بالحلق والتقصير بغير اذن سيده
لانه يملكه الخامس اذا احرم باذن سيده فهو به الطريق في كسبه على الصحيح وقيل